فاتا بالمسح على هاء كرته **فان قلت** لم لم يقيد المضروب ما هو وكلا بدّ منه كما قلنا **قلت** لا يخلو من عيب وكذا في بقية القيود لم يذكرها رحمه الله **مسح الخفين**
الشيخ رضي الله عنه لم يحد وبيّن من كلام الشيخ في مختصره ان حقيقة امرار اليد المبلولة في الوضوء
على خفين ملبوسين على طهر وضوء بكمال من غسل الرجلين **فان قلت** قولك على طهر
وضوء غير صحيح لان طهر الغسل يصح المسح في الوضوء **قلت** انما اتينا بقولنا على طهر
وضوء لما اذا اغتسل للجنابة ثم احدث الحدث الاصغر بعد لبس فانه لا يصح المسح مال برؤيته مع ان
هذه الصورة خارجة الطابق الا انه هنا قولنا وضوء ابصر على الحدث الاصغر لا مغر انه
لبسهما على طهر وضوء والله اعلم والشيخ عبر اول كلامه بقوله على طهر وضوء ثم ذكر ان
شرط المسح لبسهما على طهارة حدث بالماء ولو بالغسل وانه من زيادة في الرسم **الحيض**
قال الشيخ رضي الله عنه دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة خمسة عشر يوما في غير
حمل وحمل ثلاثة اشهر خمسة عشر ونحوها وبعد ستة عشرين ونحوها فادخل الجميع
بقوله رضي الله عنه دم جنس وهو من مقولة الجوهر لان الحيض حقيقة شرعية في الدم المعروف
وهو جواهر **و**قوله يلقيه رحم اخرج به دم خارج من انف وشبهه ولم يقل فرج لان الحيض
من الرحم لا من الفرج **و**معتاد حملها اخرج به دم الصغيرة التي لا تحيض **و**دم اليائسة **و**دون
ولادة اخرج به دم النفاس **و**خمسة عشر يوما اخرج به دم الاستحاضة الزائدة عليها **و**قوله
فاقل الحيض فيه ما دون الخمسة عشر يوما ولو دفعة واحدة **و**في غير حمل اخرج به دم الحامل فانه يعتبر
فيه ان الحيض غير الحامل دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة خمسة عشر يوما فاقل
وحيض الحامل على اصل المشهور انه دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة في حمل
ثلاثة اشهر خمسة عشر ونحوها فاقل وبعد ستة اشهر عشرين ونحوها فاقل فصح من هذا
ان حيض غير الحامل وحيض الحامل مجموع كلام الشيخ اختصارا في حد واحد الحد الاول الغير
الحامل والثاني للحامل بجميعها لما **و**خمسة عشر لا منصوبة على الظرف والعامل يلقيه
وفي غير حمل تتعلق بيلقيه اي يلقيه في غير من حمل ويحتمل الحالية من الدم **و**قوله في حمل ثلاثة اشهر
معطوف على في غير حمل والعامل فيه العامل في المعطوف عليه وخمسة عشر معطوفة على
خمسة عشر الواو عطفت على شيئين معمولين على معمولين لعامل واحد وثلاثة اشهر المذكورة
بعد حمل مضاف اليها الغير الحمل **و**قوله وبعد ستة معطوف على ما عطف عليه قوله في حمل **و**قوله
فاقل احال لفظة فاقل معمول لمقدر لا مذكور للفظة فاقل بجميع الظروف لا الاخيرة وهي خمسة عشر

غير الحامل

في غير الحامل وخمسة عشر ونحوها في الحامل بعد ثلاثة اشهر وعشرين في الحامل بعد ستة اشهر ليكون الحد جامعا
لاقل الحيض واكثره **و**من كون انتصب على الحال وتقدير الحال بغير اعراب الظهور وصاحب الحال مقدر ما هو من معنى
الكلام تقديره حد الحيض كذا حال عوض في الدم مذكور فيه لفظ فاقل وكل واحد من متعلقاته ويحتمل ان
يكون قوله فاقل الجميع ابتدا او خبر على الحكاية وما موضع لها من الاعراب اخبر انه في هذا الكلام
وهو فاقل في كل واحد من الثلاثة **و**جرت بحث بعض المشايخ انه اورد على الشيخ رحمه الله ان حده
غير جامع لان الصغيرة حيضها ومن اهل الحيض عليها او لا تدخل تحت جنس الحيض وفي الجواب
انا حكمنا حكم الحيض حيث اطلق عليها حيض لا انها حيض وهي ملحقة بالحيض هذا ان سلمنا
ان الصغيرة لا يطلق عليها وان منعنا ذلك فلا اشكال او نصر في على كلام الشيخ رحمه الله انه
اراد حد الحيض فيما يسمى حيضا على المشهور في بعض المسائل وان احتمل ذلك فيقال انما عبر من العمل
في الحامل صحيح وهو قول ابن القاسم المشهور على ما فيه من الخلاف ان اتمام الدم بالحامل وانما ما
عبر من الخمسة في غير الحامل في الدم المبتداة صحيح واما في المعتادة فالمشهور فيه العادة
مع الاستظهار فيكيف يصح ما ذكر الشيخ رحمه الله تعالى على اصل المشهور في غير العادة فيحققه
ان تقول خمسة فاقل في المبتدأة وفي معتادة علامتها بلا استظهار ويمكن الجواب بان هذه الصورة
الخلة في قوله فاقل فان الله يرد عليه المعتادة فيما بين ايام الاستظهار والخمسة عشر انه
حد يصدق عليه او يقتضي ان دمها حيض والمنصوص انها طاهر انما الخلاف هل هي طاهر
حقيقة او احتياطا وربما يجاب بان الشيخ رحمه الله راعى اكثر الحيض والاكثر خمسة عشر
على المشهور **و**الزائد استحاضة وذكر ما يعتبر الحيض عن الاستحاضة ولذا امر عاد في
المعتادة وغيرها وفيه بحث **فان قلت** الحد من الزمان المقيد لعامله فيقتضي
حصول الفعل في جميع ذلك الزمان الغير فان قلت يسامر خمسة ايام اقتضى عموم الشهر فيها وكذا
الفتاة الزمن التام خمسة عشر يقتضي لابد من حصول الدم في الجميع فاذا كان بعض ايام دون بعض
فلا يكون حيضا **قلت** لا مشترك فيما قررنا وقوله فاقل يدخل ما عدا العدد المذكور والله
اعلم **النجاسة** قال الشيخ رضي الله عنه وزعم انه دم الفتاة حمل فقوله
دم جنس يشمل الحيض والاستحاضة **و**قوله الفتاة حمل يخرجهما وهو لفظ ابن الحاجب
قال الشيخ فيه خلل فيه دم الفتاة الدم المجتمع على المشهور والفتاة حمل يصح ان يكون من اضافة
المصدر الى فاعله او مفعوله واضافته الى مفعوله اظهر هنا واشار الى ان الدم انما ان يخرج قبل الوضع
او بعد الوضع او مع الوضع فان خرج قبله فحيض وبعده نفاس ومعه المشهور انه نفاس وقيل

Copyright © King Saud University